

خارج الفقہ

۱۵

۱۱-۹-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران* ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.

- * أو العمرة المفردة

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث و جب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قَدِّمًا، فلا يجوز صرفه في غيرهما، و إن كانا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته في غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و في حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها في الدين.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الافراد أو عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، ولو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الأفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما، ...

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وإن مات حج عنه من تركته من أصل المال، وإن لم يكن له مال استحب لوليه أن يحج عنه

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- أن من مات و عليه حجة الإسلام و جب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص، بدليل إجماع الطائفة و طريقة الاحتياط، و أيضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدليل، و يعارض المخالف بخبر الخثعمية «١» لأنه عليه السلام سمي الحج ديننا، و أكده على دين الآدمى بقوله: فدين الله أحق أن يقضى «٢»، و الدين يخرج من أصل التركة و يقدم على الميراث.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- الأولى إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم و استقر الحج في ذمته، و يجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور و لو مشياً، فان مات حينئذ و جب ان يحج عنه من صلب «٣» تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات - على رأى -،

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و من مات و عليه حجّة الإسلام و النذر أخرجتا من صلب ماله على الأصحّ،

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- «١٠» ٢٨ باب أن من مات ولم يحج حجة الإسلام وكان مستطيعاً
وجب أن تقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها
- ١٤٢٦٨ - ١ - «١١» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يموت - ولم يحج حجة الإسلام - ويترك مالا قال عليه أن يحج «١»
من ماله رجلاً ضرورة لا مال له.
- (١) - في المصدر زيادة - **عنه**.
- (١١) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر في الحديث
٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.